

تِلْوَاعُ الْمَنَى فِي حُكْمِ الْأَسْتِمْنَى

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي السَّرْكَافِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٥٠ هـ

تَحْقِيقُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْوَادِعِيِّ

وَبَيْلِيهِ

تَحْفَةُ الشَّابِّ الرَّبَّانِيِّ

فِي الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي السَّرْكَافِيِّ

تَأْلِيفُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَقْبِلِ بْنِ هَارِي الرَّادِعِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٢ هـ

ضبطاً ومراجعة

مَكْتَبَةُ الْأَشْفَارِ

مَكْتَبَةُ



جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دين النبي محمد اختيار نعم المطية للفتى الأثار

www.dar-alathar.com

دار الأثار
للنشر والتوزيع

اليمن - صنعاء - شارع تعز - مقابل مسجد الخير - هاتف وفاكس ٦٠٣٢٥٦
ص.ب. ١٧١٩٠ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com
المكلا - حي العمال - أسفل المسجد الجامع - هاتف ٣٠٧١١٢

بُلُوغُ الْمُنَى

فِي حُكْمِ الْأَسْتِمْنَى

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي السَّرْكَاطِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٥٠ هـ

تَحْقِيقُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْوَادِعِيِّ

وَبَيَّنَهُ

تُحْفَةُ الشَّابِّ الرَّبَّانِيِّ

فِي الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي السَّرْكَاطِيِّ

تَأْلِيفُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِقْبَلِ بْنِ هَارِي الرَّادِّيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٢ هـ

لَا تَزِلُّكَ الْأَلْفُ بِشَيْءٍ

وَأَنْتَ تَكُونُ الْكَاسِمُ

بِالْحَقِّ وَالْجَوْدِ وَالْجَمْدِ

٥٧٢٠ - قسمة رقم ١٢

بِالْحَقِّ وَالْجَوْدِ وَالْجَمْدِ

مِلَّةً

بِالْحَقِّ وَالْجَوْدِ وَالْجَمْدِ

بِالْحَقِّ وَالْجَوْدِ وَالْجَمْدِ

مِلَّةً

بِالْحَقِّ وَالْجَوْدِ وَالْجَمْدِ

٥٧٢١ - قسمة رقم ١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فهذه الطبعة الثانية ^{لـ}بلوغ المني في حكم
الاستمناء ^{لـ} للإمام محمد بن علي الشوكاني مع ملحقاتها،
وهي تمتاز على الطبعة الأولى بالتنقيح وتصحيح الأخطاء
المطبعية وبعض الزيادات، وقد طلب منا الأخ الفاضل
سعيد الحضرمي صاحب مكتبة دار الآثار أن يعيد طبعها
فأذنت له بذلك.

وفقنا الله وإياه لما يحب ويرضى.

مقبل بن هادي الوادعي

کتابخانه عمومی مسجد اعظم

کتابخانه عمومی مسجد اعظم

و بعد از آن که این راه ظاهر شد و در آن
را نهادند و در آن راه که از آن راه که از آن
را نهادند و در آن راه که از آن راه که از آن

را نهادند و در آن راه که از آن راه که از آن
را نهادند و در آن راه که از آن راه که از آن
را نهادند و در آن راه که از آن راه که از آن
را نهادند و در آن راه که از آن راه که از آن
را نهادند و در آن راه که از آن راه که از آن
را نهادند و در آن راه که از آن راه که از آن

را نهادند و در آن راه که از آن راه که از آن

را نهادند و در آن راه که از آن راه که از آن

الرَّسَالَةُ الْأُولَى :

بُلُوغُ الْمُنَى فِي حُكْمِ الْأَسْتِمْنَى

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي السَّرْكََانِي

المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

تَحْقِيقُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْوَادِعِيِّ

تَقْدِيمُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَقْبِلِ بْنِ قَهَّارِي الرَّادِّي

المتوفى سنة ١٤٢٢ هـ

كتاب الفوائد

كتاب الفوائد

كتاب الفوائد

كتاب الفوائد
كتاب الفوائد

كتاب الفوائد
كتاب الفوائد

كتاب الفوائد
كتاب الفوائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة العلامة مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد قيض الله لكتب محمد بن إبراهيم الوزير، ومحمد بن إسماعيل الأمير، وصالح بن مهدي المقتلي، وحسين بن مهدي النعمي، ومحمد بن علي الشوكاني، مجموعة من شباب أهل السنة يحرصون على نشرها، وبحمد الله قد نشروا الكثير الطيب من كتب هؤلاء العلماء رحمهم الله، وهذا يعتبر نصرًا لهؤلاء الأئمة، وصدق الله إذ يقول:

﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾^(١)

(١) سورة غافر، الآية: ٥١.

بلوغ المنى في حكم الاستمنا

فقد ظلم هؤلاء الأئمة في زمن التشيع المبتدع، ظلموا في حياتهم وبعد وفاتهم رحمهم الله.

وكان من بين تلك الكتب المخطوطات رسالة "بلوغ المنى في حكم الاستمنا"^(١) للشوكاني، فقام الأخ عبدالله بن صالح الوادعي بتحقيقها وتخريج أحاديثها، وكانت النسخة رديئة الخط، غير ملتزم الكاتب بقواعد الإملاء، مطموسة بعض الكلمات.

فلما قرئت علي وجدت الإمام الشوكاني رحمه الله قد جانب الصواب في هذه الرسالة، ورأيت أنه لا يجوز إخراجها كما هي، فلني أخشى أن يفتن بها بعض الشباب، فرأيت أن أكتب ردًا على الإمام الشوكاني وينشر مع هذه الرسالة وسميت الرد "تحفة الشاب الرباني في الرد على الإمام محمد بن علي الشوكاني" وخصصت الإمام الشوكاني رحمه الله بالرد وإن كان مسبوقًا، لأنه جمع ما لم يجمع غيره وتجلد في الدفاع عن هذا الأمر.

(١) وقد ذكرها الشوكاني رحمه الله في كتابه "فتح القدير" (ج ٣ ص ٤٧٤).

ورُدِّي على الإمام الشوكاني رحمته الله لا يُنْقِصُ من قدره،
وليس هو أول واحد أخطأ، فذلك شيخ الإسلام ابن تيمية
وتلميذه ابن القيم زلت أقدامهما في القول بفناء النار، وقد
رد عليهما الصنعاني في كتاب رفع الأستار في الرد على
القاتلين بفناء النار.

والعالم إذا أخطأ وله فضائل عُمِرَتْ أخطاؤه في
فضائله، وما من أحدٍ من العلماء إلا وله أخطاء وكما قيل:
لكل جوادٍ كبوة، ولكل صارمٍ نبوة.
ولقد أحسن من قال:

مَنْ الَّذِي مَا سَاءَ قَطُّ وَمَنْ لَهُ الْحَسَنُ فَقَطُّ
وَمَنْ قَالَ:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تَرْضَى سَجَايَاهُ كُلَّهَا
كفَى بالمرء نبلا أن تُعَدَّ معاييه

وَمَنْ قَالَ:
وَلَسْتُ بِمُسْتَبْقِي أَخَا لَا تَلْمَهُ

على شَعْبِ أَيِّ الرِّجَالِ الْمَهْذُبِ

بلوغ المنى في حكم الاستمنى

ولو كنت محابيًا أحدًا لحابت هذا الإمام **رحمته الله**، ولكن أهل السنة ليست لديهم محابة، فذلك زيد بن أبي أنيسة يقول: أخي يحيى كذاب. ويضعفون الرجل إذا كان يستحق التضعيف ولو كان رأسًا في السنة، فهذا نعيم بن حماد الخزازي وهو رأس في السنة تكلموا فيه وضعفوه، وذلك عمر بن هارون البلخي وهو رأس في السنة أيضًا يقول فيه يحيى بن معين: كذاب خبيث.

فأهل السنة ليست لديهم محابة بخلاف المبتدعة فإنهم يرفعون من كان موافقًا لهم وإن كان لا يساوي شيئًا، ويضعفون من خالفهم وإن كان علمًا من الأعلام، وكأنه لم يفرع أسماهم قول الله عز وجل: **﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** ^(١)، وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾** ^(٢).

والنبي **ﷺ** يأمر أبا ذر الغفاري **رضي** أن يقول الحق

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

ولو كان مُرًّا. رواه أحمد في "مسنده" من حديث أبي ذر.
 وفقنا الله للحق والعمل به والدعوة إليه، إنه على
 كل شيء قدير.

مقبل بن هادي الوادعي

٧ / ذوالقعدة / ١٤١١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

وبعد: فإنه سأل الشيخ محمد عابد مراد السندي ^(١)، دامت فوائده، وماتت مواعده ^(٢) بما لفظه: ما قولكم أدام الله فوائدهم وأمنع بحياتكم؛ في الاستمناء ^(٣) بالكف أو التفخيز أو نحوهما أو شيء مما يخالف جسد الإنسان، كالخك في شيء يحصل به الاستمناء، هل ذلك محرم أم لا؟ معاقب عليه أم لا؟ مثاب فيه عند ضرورة توجهت له تكاد توجب الزنا أم لا؟ بينوا لنا الجواب مشتملاً على الدلائل الشافية الصريحة المقصودة، جزيتم خيراً. انتهى.

(١) ترجمته في "البدر الطالع" للمؤلف (ج ٢ ص ٢٢٧).

(٢) شدائده وفقره وسوء حاله كما في "القاموس" و"ناج العروس".

(٣) الاستمناء: استدعاء خروج المني، انظر "لسان العرب".

أقول: الجواب عن هذا السؤال، بمعونة الملك الوهاب المتعال يتحصر في بحثين.

البحث الأول: في النقل عن أهل العلم.

البحث الثاني: في الكلام على ما تمسكوا به على ما أشار إليه السائل من السؤال من الاستفهامات.

أما البحث الأول [في النقل عن أهل العلم]:

حكى ابن القيم^(١) في كلام^(٢) له عن ابن عقيل^(٣) أنه

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن جرير الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن القيم الجوزية الحنبلي، العلامة الكبير المجتهد المطلق المصنف المشهور، ولد سنة (٦٩١) إحدى وتسعين وستمائة، ومات في ثالث شهر رجب سنة (٧٥١هـ) إحدى وخمسين وسبعمائة. انتهى. "البدر الطالع" (ج ٣ ص ١٤٣).

(٢) في كتاب "بدائع الفوائد" (ج ٤ ص ٩٦) وكل ما بين المعكوفين زيادة من منه ساقطة من المخطوط.

(٣) هو قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي، كان مولده سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة، ومات في يوم الجمعة ثاني عشر جهادي الأولى سنة ثلاث عشر وخمسمائة، وكنيته أبو الغداء. "ذيل طبقات الحنابلة" (ج ٣ ص ٣٥٩).

بلوغ المنى في حكم الاستمناء

قال: إذا قدير الرجل على التزوج [أو التسري] حرم عليه الاستمناء بيده، [قال ابن عقيل:] قال: وأصحابنا -أي الحنابلة- وشيخنا -ابن تيمية^(١)- لم يذكروا سوى الكراهة ولم يطلقوه للتحريم^(٢)... قال ابن عقيل أيضًا: وإن لم يكن له زوجة ولا أمة، ولم يجد ما يتزوج به كربة ولم يحرم،

(١) زيادة ابن تيمية ليس في الأصل وهي من كلام الشوكاني وهي خطأ منه فإن الكلام لابن عقيل وليس لابن القيم كما نقلناه من "بدائع الفوائد" بين معكوفين.

أما مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية فأليك هذه الفتوى من "مجموع الفتاوى" قال (ج ٢٤ ص ٢٢١): وسئل رحمه تعالى: عن "الاستمناء" هل هو حرام؟ أم لا؟

فأجاب: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزى من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لحوق العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يحشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة لما علمت أحداً رخص فيه. والله أعلم.

(٢) أسقط الشوكاني ما يعد هذا الكلام وتضه في "بدائع الفوائد": وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة تحمله على الزنا حرم عليه الاستمناء، لأنه استمتاع بالنفس والآية تمنع منه.

والفقير إذا خشي العنت فإنه جائز له^(١)، نص على ذلك أحمد^(٢)، وزُوي أن الصحابة كانوا يفعلونه في غزواتهم وأسفارهم^(٣) - إلى أن قال:- وإذا استمنى^(٤) وصوّر في نفسه شخصاً أو دعا باسمه فإن كانت زوجة أو أمة فلا بأس وإن كان غائباً عنهما؛ فإن الفعل جائز، ولا يمنع من توهمه أو تخيله، وإن كان غلاماً أو أجنبية كره له ذلك،

(١) نص هذه العبارة في "بدائع الفوائد": وإن كان متردد الحال بين الفطور والشهوة ولا زوجة له ولا أمة ولا ما يتزوج به كره ولم يحرم، وإن كان مغلوباً على شهوته يخاف العنت كالأسير والمسافر والفقير جاز له...

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي خرجت به أمه من مرو وهي حامل، فولدته ببغداد، وبها طلب العلم ثم طاف البلاد. وترجمته طويلة بمنعة، انظر "تهذيب التهذيب" (ج ١ ص ٧٣).

(٣) وتمة الكلام من "بدائع الفوائد": وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلبتها فقال بعض أصحابنا يجوز لها اتخاذ الأكرنج وهو شيء يعمل من الجلود على صورة الذكر فستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قضاء وقرع صغار. قال والصحيح عندي أنه لا يباع لأن النبي ﷺ إنما أُرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم ولو كان هناك معنى غيره لذكره.

(٤) في "البدائع": وإذا انتهى.

بلوغ المني في حكم الاستمنى

لأنه يكون إغراء لنفسه بالحرام، وحث [لها] عليه، قال:
فإن أولجه في بطيخة أو عجين فهو أسهل من استمنائه
بيده^(١).

فتلخص من كلامه هذا أن الإمام أحمد بن حنبل
وأصحابه يجوزون الاستمناء مع خشية العنت، ويجعلونه
مكروها مع عدمها، ولو صنّور في نفسه صورة، ويجعلون
الكرهية في الاستمناء بالكف أشد من الكراهية في استخراج
المني بشيء من الجمادات كالبطيخ والعجين أو نحوهما.

وفي "منتهى الإرادات" في فقه الحنابلة ما يدل على أنه
مع عدم الحاجة محرم، فإنه قال: وإن استمنى لغير حاجة
من رجل أو امرأة حرم، وإن فعله خوفاً من الزنا فلا
شيء عليه.

(١) في "البدائع": وإن قور بطيخة أو عجينا أو أدينا أو نجشا في صنم أو إلية
فأولج فيه فعمل ما قدمنا من التفصيل. قلت (القائل ابن القيم): وهو
أسهل من استمنائه بيده.

قارن هذا بكلام الشوكاني فقد نسب الكلام الأخير إلى الحنابلة وإنما
هو لابن القيم.

وقد حكى الرخصة عبدالرزاق في "جامعه"^(١) عن جماعة، فذكر عن مجاهد قال: كان من مضي يأمرؤن شبانهم بالاستمنا يستعفون، وذكره معمر، عن أيوب، عن مجاهد.

وأخرج عبدالرزاق^(٢) أيضًا عن ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: ما أرى بالاستمنا بأسًا.

وأخرج أيضًا بإسناد متصل عن ابن عباس ما يدل على أنه يجوز، وقد ذكر عنه البيهقي فإنه قال في "سننه": أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ^(٣) الْفَقِيه، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: أَتَبَأَ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي قَالَ: نَا عَبْدَ الرَّجِيمِ بْنَ مُنَيَّبٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَتَبَأَ سُفْيَانٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهَيْي، عَنْ مُسْلِمٍ

(١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (ج ٧ ص ٣٩٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو أبو طاهر الفقيه شيخ خراسان محمد بن محمد بن محمد بن علي بن داود الزبادي الشافعي النيسابوري الأديب، ولد سنة سبع وعشرين وثلاث مائة. ومات في شعبان سنة عشر وأربع مائة "سير أعلام النبلاء" (ج ١٧ ص ٣٧٦).

بلوغ النى في حكم الاستمنى

البطين، عن ابن عباس^(١) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُصْخَصَةِ؟ -أَيِ
نِكَاحِ الْيَدِ- قَالَ: نِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّنا.
مرسل موقوف.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَاءُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّيُّ، أَيْتَابُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَيْتَابُ جَعْفَرُ بْنُ
عَوْنٍ، أَيْتَابُ الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا أَتَاهُ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُومُونَ وَالْغُلَامُ جَالِسٌ،
فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُمْ يَا غُلَامُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**:
دَعُوهُ شَيْءٌ مَا أَحْلَسَهُ، فَلَمَّا خَلَّى قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ إِنِّي
غُلَامٌ شَابٌ أَجْدُ عِلْمَةً شَدِيدَةً، فَأَدُلُّكَ ذِكْرِي حَتَّى أُنْزِلَ،
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَيْرٌ مِنَ الزَّنا، وَنِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ.
انتهى.

(١) الأثر منقطع، لأن سلمة البطين لم يدرك ابن عباس، قاله أبو حامد كما في
"جامع التحصيل" ص (٣٨٠). والأثر في باب الاستمناء في "سنن
البيهقي" (ج ٧ ص ١٩٩).

(٢) أبو الزبير لم يسمع من ابن عباس كما في "جامع التحصيل" ص (٣٣٠).
والأثر في "سنن البيهقي" (ج ٧ ص ١٩٩).

وقال ابن نجيم^(١) من الحنفية: إن الاستمئناء لتسكين الشهوة صغيرة^(٢).

وقال السيد السهمودي^(٣) في "فتاويه": نقل ابن كنج أن فيه توقفًا في القديم.

قال ابن تيمية: إنه مباح لمن خشي العنت أن يستمني بيده فإن لم يخش حرم عليه، وعن أحمد الكره تنزيهاً، ومقتضى أحمد الجواز مع كراهة التنزيه حالة عدم الضرورة. فإن لم يخش العنت، قال السهمودي: يحتمل حمل ما أطلقه الأصحاب من الجزم بالتحريم على هذه الحالة.

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ولد بالقاهرة (٩٢٦هـ) وتوفي بها (٩٧٠هـ)، له من المؤلفات: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق وغيرها في الفقه، ومختصر التحرير وشرح المنار في الأصول.

(٢) في "رسائل ابن نجيم" ص (٢٥٠) رسالة (٣٤)، والكلام فيها مخالف لما نقله الشوكاني فإنه قال في باب الصغائر: وأما الصغائر فقالوا النظر إلى محرم، والتقبيل، والاستمئناء بقصد الشهوة لا لتسكينها.

(٣) علي بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن السهمودي القاهري الشافعي نزيل الحرمين، ولد بسهمود (بصعيد مصر) (٨٤٤هـ)، ثم استوطن المدينة ومات بها (٩١١هـ) من كتبه وقاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. له ترجمة في "الضياء اللامع" (ج ٥ ص ٢٤٥).

انتهى.

فتقول: هذا الذي ذهب إلى الجواز - أعم من أن يكون مع الكراهة أو مع عدمها - ابن عباس، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية فيما حكاه السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي ^(١) **رحمته** في جواب له عن الاستمئني باليد أو نحوها مجمع على تحريمه إذا قدر على التزويج أو التسري أو كان لا يخشى العنت، بخلاف ما قدمنا عن أحمد وأصحابه، ويؤيد ذلك أن صاحب **"البحر"** حكى الخلاف من غير تقييد مقيد فقال: مسألة: الأكثر يحرم استئزال المني بالكف، ثم قال حاكياً عن أحمد بن حنبل وعمرو بن دينار: إنه مباح، فأفاد هذا أنه منعه

(١) هو العلامة هاشم بن يحيى بن أحمد بن علي الشامي الصنعائي أحد مشاهير العلماء والأدباء ولد سنة ١١٠٤هـ وقيل غير ذلك من شيوخ مشايخ الإمام والشوكاني، كان يميل إلى مذهب السلف في الاعتقاد، وتوفي سنة ١١٥٨هـ، له من المؤلفات صيانة العقائد، مواد الظمان مختصر إغاة الهفان، نجوم الأنظار شرح البحر الزخار. انظر ترجمته في "البدر الطالع" (ج ٢ ص ٣٢١)، هجر العلم (ج ١ ص ٣١٦).

الأكثر مطلقاً، وأباحه الأقل مطلقاً، وقد اقتصر البيهقي في "سننه"^(١) عن حكاية المنع عن الشافعي فقال: قال الشافعي: لا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين، ولا يحل الاستمنا. انتهى

البحث الثاني: في الكلام على ما تمسك به المختلفون من المانعين والمجوزين

استشهد المانعون بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرِّجُهُمْ حَافِظُونَ﴾ ^(٢) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِأَنَّهُمْ عَبْدٌ مُلُومٌ ^(٣) فَمَنْ أَتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ^(٤) وتقرير الاستدلال ما يفيد به قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ، فإن الإشارة إلى قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ، فما غير ذلك فهو من الورا الذي لا يبتغيه إلا العادون.

(١) الكبرى (ج ٧ ص ١٩٩).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥-٧.

بلوغ المنى في حكم الاستمنى

ويمكن أن يقال: إنه لا عموم لهذه الصيغة بكل ما هو مغاير للأزواج أو ملك اليمين مغايرة أي مغايرة، وإلا لزم كل ما يبغيه الإنسان وهو مغاير لذلك، وأن لا ينتغي لمنفعة من المنافع التي لا تتعلق بالنكاح، ومع تقييد لذلك لا بد من تقييده لكونه في فرج من قبل أو دبر، فيكون ما في الآية في قوة: فمن ابتغى نكاح فرج غير فرج الزوجات والمملوكات فأولئك هم العادون.

فإن قلت: هذا يتم إذا كان التقدير: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على فروج أزواجهم أو فروج ما ملكت أيماهم حتى يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وذلك يستلزم أن يكون الاستمتاع بغير الفرج من الزوجات وملك اليمين من وراء فلا يحل، وذلك باطل فالملزوم مثله.

قلت: جواز الاستمتاع من الزوجات والمملوكات ورد به الدليل كالأحاديث الواردة في جواز الاستمتاع منها بغير الفرج، وكقوله تعالى: ﴿وَسَاءَ لَكُمْ لَعْنٌ فَأَنْتُمْ تَرْكَبُكُمْ

أَنَّ وَغْتُمْ ^(١)، فلا يلزم بطلان اللازم ولا بطلان الملزوم.

فإن قلت: تقييد ما في الآية بالنكاح من فروج الزوجات والمملوكات غير ظاهر، بل المتبادر أعم ما هو من ذلك.

قلت: هذا وإن كان هو الظاهر، لكن صدق اسم النكاح على الاستمتاع في الزوجات والمملوكات بغير الفرج غير ظاهر، وقد عرفت أنه لا بد من تقييد ما في الآية به، وإلا لزم الباطل بالإجماع كما قدمنا.

فإن قلت: أنت لا تقدر النكاح بالكف بل مجرد ما في الآية من ذكر الحفظ.

قلت: حفظ الفرج باعتبار مدلوله اللغوي أعم من حفظه عن النكاح وعن غيره، والماسة للنبات والجماد، فلا بد من تقييد ما في الآية بالنكاح، وكما لا يصدق على الاستمتاع بغير الفرج من الزوجات والمملوكات اسم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

بلوغ المني في حكم الاستمنى

النكاح، كذلك لا يصدق على الاستمناء بالكف ونحوه اسم النكاح فتدبر هذا.

وقد قيل إن الآية مجملة والمجمل لا يحتاج به [إلا]^(١) بعد بيانه، وقد بين الله في كتابه وكذلك رسوله صلعم^(٢) في سنته ما يحرم نكاحه مثل الزنى الذي أوجب الله فيه الحد.

واحتجوا ثانياً: «ملعون من نكح يده»، ولم أجده بهذا اللفظ، لكنه أورده ابن حجر في «التلخيص» فقال: رواه الأزدي وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في «جزئه» المشهور من حديث أنس^(٣) بلفظ: «سبعة لا ينظر الله إليهم...» فذكر منهم: «التاكح يده»، وإسناده ضعيف.

(١) زيادة (إلا) حتى يستقيم الكلام.

(٢) هكذا اصطلاح المؤلف في الصلاة على الرسول ﷺ اختصاراً.

(٣) الحديث أخرجه الحسن بن عرفة في «جزئه» المشهور رقم (٤١) فقال: حدثني علي بن ثابت الجزري، عن مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حميد، وأشار الذهبي إلى هذا الحديث في «الميزان» في ترجمة مسلمة بن جعفر. قلت: الحديث ضعيف، فيه مسلمة بن جعفر ضعيف. وأخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب» من حديث أنس بن مالك (ج ٤ ص ٣٧٨).

ولابن^(١) أبي الشيخ في كتاب "الترهيب" من طريق أبي
عبدالرحمن الحلي، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث
عبدالله بن عمرو^(٢)، وفي إسناده ابن لهيعة، كذا في
"التلخيص" لابن حجر، وأخرجه البيهقي في "الشعب".
وروى السيوطي في مسند أبي هريرة من "جمع
الجوامع": أن النبي ﷺ نهى عن نكاح اليمين. وأخرجه
ابن عساكر^(٣).

(١) لعل: (ابن) رائدة.

(٢) حديث عبدالله بن عمرو ضعيف، في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم
وهو ضعيف كما في "التهديب" وفي إسناده ابن لهيعة أيضًا كما في
"التلخيص" ص (١٨٨). قلت: قال الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث
الضعيفة": وهذا إسناده ضعيف، من أجل ابن لهيعة وشيخه الأفريقي
ضعيفان من قبل حفظهما.

(٣) "تاريخ دمشق" (ج ٥٤ ص ١٢٢ ط الفكر) قال: كتب إلي أبو علي الحسن بن
أحمد، ثم حدثني أبو مسعود المذلل عنه، أنبأنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا سليمان بن
أحمد الطبراني، حدثنا محمد بن عبدالصمد بن أبي الجراح المصيصي حدثنا محمد بن
الوزير الدمشقي، حدثنا صفرة بن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة عن الزهري عن
حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن نكاح اليمين.
ثم نقل ابن عساكر عن الطبراني قوله: لم يرو هذا الحديث عن
الزهري إلا رجاء بن أبي سلمة، ولا رواه عن رجاء إلا صفرة تفرد به =

بلوغ المني في حكم الاستمنى

وبحاج: بأن مثل هذه الروايات الواهية لا تنتهض للاحتجاج، وعلى فرض أنه يقوي بعضها بعضًا، فيحمل مطلقها على مقيدها، ويكون الممنوع منه الاستمنا باليمين لا باليسار، ولا بشيء من الجمادات.

ومن جملة ما تمسك به المانعون: ما علم من محافظة الشرع وعنايته بتحصيل مصلحة التناسل.

وبحاج: بأن هذا مُسلمٌ إذا استمنى مَنْ له زوجة أو أمة حاضرتان لا من كان أعزب، أو كان في بلاد بعيدة عن محل له نكاحه، لا سيما إذا كان ترك ذلك يضره كمن يكون قوي الباءة كثير الاحتياج إلى إخراج ما بيده من المني، فإن هذا باب من أبواب التداعي^(١) التي أباح الشارع

محمد بن الوزير.

ومحمد بن عبدالصمد لم أجد له ترجمة غير ما هو موجود في "تاريخ دمشق" وذكر فيها هذا الحديث ولم يذكره بخرج ولا تعديل ولم يذكر من الرواة عنه غير الطبراني. فالحديث واه من أجله ومن أجل التفرد الذي ذكره الطبراني.

(١) عفا الله عن الشوكاني بل هذا من باب جلب الأمراض وخراب الصحة كما سيأتي إن شاء الله في الرد على الشوكاني.

جنسها من غير تعيين لنوعها ولا لشخصها، وليس هذا من التداوي بالحرام حتى يقال بأن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم علينا، لما عرفت أنه لم ينتهض القاضي بالتحريم.

ومن جملة ما تمسكوا به: أنه ينافي ما ورد في الشرع من الترغيب في النكاح.

ويجاب: عن ذلك بأن هذا الذي هو محل النزاع: فعل ما فعله من الاستمناء للحاجة وعدم القدرة على زوجة أو أمة، أما لو كان قادرًا عليهما وأراد أن يعدل عنهما إلى الاستمناء فلا شك أن فعله هذا يخالف للشرع فيما ورد من الترغيب في النكاح، ولو لم يقع منه الاستمناء أو نحوه.

ومن جملة ما تمسكوا به: قياس الاستمناء على اللواطية بجامع قطعها للنسل ومنعها منه.

ويجاب: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن التلوط هو في فرج محرم شرعًا وليس الاستمناء في فرج.

وأيضًا يجاب: بالمعارضة وهو أن هذا القياس يجري في الاستمتاع، فيقال: الاستمتاع من الزوجة في غير الفرج قد

بلوغ المنى في حكم الاستمنى

سؤغه الشارع، مع كون الجامع اللوطية في قطع النسل، فلو كان ذلك موجباً للتحريم لكان الاستمتاع المذكور حراماً، واللازم باطل فالملزوم مثله، والجواب الجواب.

وأيضاً يحاج: بالنقض فيقال: لو كان هذا القياس صحيحاً لكان الحد واجباً على من استمنى، كما يجب على من تلوط، وليس واجباً بإجماع المسلمين.

ومن جملة ما تمسكوا به: قياس الاستمناء بالكف على العزل.

ويحاج: بأن الأصل مختلف في تحريمه لاختلاف أدلته فلا يصح القياس لمحل النزاع على ما هو متنازع فيه.

وأيضاً يحاج: بالمعارضة بمثل الاستمتاع من الزوجة والأمة بغير الفرج، فإن كان ما فرض مانعاً من الاستمناء فهو مانع من الاستمتاع، وقد صح الدليل في جواز الثاني، ولم يصح الدليل في تحريم الأول.

ومن جملة ما تمسكوا به: الاستمناء بالكف استمتاع بالنفس.

ويحاج: بأن هذا إن كان استدلالاً على جواز

الاستمتاع بالكف فهو مصادرة، لأنه استدلال بمحل
النزاع، فمن يقول بإباحة الاستمناء بالكف يجوز الاستمناء
بحك الذكر مثلاً بالفخذ والساق ونحوهما.

وأيضاً لو صح أن تكون النفس أصلاً فيقاس عليها
الاستمناء بالكف لكان دليل التحريم في الأصل ممنوعاً مع
الفرع مثله.

وأيضاً لو خلى العقل وشأنه لكان للإنسان الانتفاع
بنفسه في دفع الضرر عنه، ورفع الحاجة منه بما لا يحرم
عليه، كما أن له أن ينتفع بها من طلب المعاش، وذلك حد
العائد نفعه عليه، وفي الرياضة ونحوها من أسباب الصحة
ودفع المرض، وفي إكراهها على استعمال الأدوية التي
تكرهها، والأدوية المسهلة، والاستفراغات التي لا تتم إلا
بتأليم للبدن بوجه من الوجوه كالفصد والحجامة والحقنة
واللدود ونحو ذلك.

ومن جملة ما تمسكوا به: أن المستمني بالكف أو نحوه
قد يتصور شخصاً ممن يحرم عليه، وفي ذلك إغراء للنفس

بالحرام وتهوينه عليها.

وبحاج: بأن هذا التصور -على التصور على فرض وقوعه- ما الدليل على تحريمه، فإن كان ما ذكر من الإغراء للنفس فإن كان هذا صحيحًا كان مجرد التفكير في النكاح وخطوره بالبال أو تصور صورة لا تعرف ولا يعلم المتصور وجودها حرامًا، وهو باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل، ثم يلزمكم جواز الاستمناء بالكف عند عدم تصور الصورة المحرمة، أو عند تصور من يحل نكاحه وأنتم لا تقولون به، والجواب الجواب، ثم ما ذكر من كون في ذلك إغراء للنفس وذريعة إلى الحرام وتوصلاً إليه ممنوع، بل الأمر بالعكس، فإن من ترك إخراج فضل المنى تزايدت وتضاعفت دواعي شهوته، ووقع في الحرام اضطرارًا لا اختيارًا، فلو كان مجرد مظنة الإغراء للنفس مسوغًا للأحكام الشرعية لكان ذلك حجة عليكم لا لكم.

ومن جملة ما تمسكوا به: أن في الاستمناء بالكف مضارًا يذكرها أهل الطب منها: فتور الذكر.

وبحاج: بأن النزاع هاهنا في الأحكام الشرعية لا في

الأحكام الطبية، ثم هذه المضار لا يمكن تقديرها في الاستمناء دون الاستمتاع بما عدا الفرج من الزوجة والأمة، والجواب الجواب. ثم لو كان ما يؤثر فتور الذكر موجباً للتحريم، لكان جميع الأطعمة والأغذية المؤثرة لذلك حراماً، واللازم باطل بالإجماع والملزوم مثله، ثم قد وقع الإجماع على جواز الاستمناء بيد الزوجة وكل ما يعرض من المضار الطبية في الاستمناء بكف الإنسان نفسه فهو الاستمناء بكف الزوجة، والجواب الجواب.

ومن جملة ما تمسك به المانعون: ما قاله الشيخ

هاشم بن يحيى في جوابه المشار إليه سابقاً ولفظه: وأقول مما يؤيد التحريم ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتِ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ

بلوغ المني في حكم الاستمنى

جَبَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقِي فَاحْصٍ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِ. ^(١)
ولو كان الصحابة يفعلون ذلك لما طلب أبوهريرة
الترخيص في أن يختصي، ولو كان إلى جواز ذلك سبيل
لأرشده من هو بالمؤمنين رءوف رحيم، الذي ما خُيّر بين
أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه إثم، ولم يعدل إلى
ذلك الجواب القاطع للطمع عن كل رخصه في حق من بلغ
في المشقة إلى تلك الغاية. انتهى

وأقول: ليس في الحديث شيء من الدلالة التي زعمها
والتأييد الذي ذكره.

أما قوله: (لو كان الصحابة يفعلون ذلك لما عدل عنه)
فليس كل مباح كان الصحابة يفعلونه، ولم يقل أحد من
أهل الإسلام: إن ما لم يفعله الصحابة حرام. وإلا لزم
تحريم كثير من الأطعمة والأشربة والأدوية والملبوسات التي
كان الصحابة لا يفعلونها، واللازم باطل بالإجماع،

(١) أخرجه البخاري كما في "فتح الباري" (ج ٩ ص ١١٧) معلقا. وأخرجه
النسائي من حديث أبي هريرة (ج ٦ ص ٥٩).

فالملزوم مثله. وأما كون النبي ﷺ لم يرشد أبا هريرة إلى الاستمنا فلم يقل أحد من علماء الإسلام أن كل ما لم يرشد النبي ﷺ يكون حراماً، وإنما السنة قوله وفعله وتقديره، وليس منها ترك إرشاده، وغاية ما في الحديث أن النبي ﷺ أخبر أبا هريرة أن ما يلاقيه من شدة الحاجة إلى الشكاح هو بقدر الله عز وجل.

والحاصل

أن هذا الاستمنا إن لم يستلزم ما ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم من قوله: ﴿وَتَقْدُرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾^(١)، ولا كان فيه مباشرة لقدر لما علل الله به الحائض فقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾، بل كان عند الضرورة والحاجة وعدم الزوجة والأمة والبعد عنهما، فلا وجه لتحريمه. وغاية ما فيه أن يقال: هو من المشتبهات التي لم تكن من الحلال البين ولا من الحرام البين، والمؤمنون

(١) سورة الشعراء، الآية: ١٦٦.

بلوغ المنى في حكم الاستمناء

وَقَافُونَ عِنْدَ الشَّبَهَاتِ، وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ فِي نِكَاحِ الْيَدِ أَوْ كَانَ حَسَنًا لَتَبَيَّنَ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَهَكَذَا لَوْ صَحَّتْ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَيْهِ بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الدَّلَالَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا الْعَمَلِ هِجْتَهُ وَخِشَتَهُ، وَسَقَطَ نَفْسٌ، وَطَرَحَ حَشْمَةٌ وَضَعْفٌ هَمَّةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَيِّنٌ فِي تَحْرِيمِهِ، فَإِنْ مِنْ حَرَمَ شَيْئًا لَمْ يَنْتَهِزِ الدَّلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِهِ كَانَ مِنَ الْمُتَقَوِّلِينَ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَقَدْ جَاءَتِ الْعُقُوبَةُ لِفَاعِلِهِ بِالْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَبِهَذَا يَنْتَهِي جَوَابُ مَا سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ كَثْرَ اللَّهِ فَوَائِدِهِ حَيْثُ قَالَ: مَا قَوْلُكُمْ فِي الاسْتِمْنَاءِ بِالْكَفِّ وَالتَّفَخُّذِ أَوْ غَوْهِمَا؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يَخَالِفُ جَسَدَ الْإِنْسَانِ يَحْكُ فِي شَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ الاسْتِمْنَاءُ هَلْ ذَلِكَ مُحْرَمٌ أَوْ لَا؟ مُعَاقِبٌ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ مَثَابٌ فِيهِ عِنْدَ ضَرُورَةٍ تَوَجَّهَتْ لَهُ تَكَادُ تَوْجِبُ الزَّوْنَا أَمْ لَا؟. انْتَهَى

فأقول: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا ذَكَرَهُ، بَلْ هُوَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ مَبَاحٌ، وَإِذَا تَعَاطَمَتِ الضَّرُورَةُ وَتَزَايَدَتِ الْحَاجَةُ وَخَشِيَ أَنْ يَفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى الْإِضْرَارِ بِيَدْنِهِ، فَهُوَ عَلَى

الجواز والإباحة، مع أنه يجوز له الأدوية واستعمالها،
 ويزداد ذلك إذا خشي الوقوع في المعصية إن لم يفعل، وهذا
 إذا لم يمكنه دفع الضرورة، وكسر فورة الباءة، وقع هيجان
 الغلظة، وتسكين غليان الشبق بشيء من الأمور التي هي
 طاعة محضنة كالصوم، وكثرة العبادة، والاشتغال بطلب
 العلم، والتفكير في أمور المعاد أو بشيء من الأطعمة أو
 الأشربة أو الأدوية أو مناولة الأعمال التي يستقيم بها
 معاشه ويرتقي بها حاله. واعلم أن الكلام في المرأة كالكلام
 في الرجل في جميع ما ذكر وما سلف، لأن الحكم واحد،
 وفي هذا المقدار كفاية لمن له من ربه بعض هداية، وبالله
 التوفيق.

حرر في شهر ربيع الآخر

قال أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي:

إصرار الشوكاني رحمه الله على إباحة الاستمناء بل

على وجوبه في بعض الأحيان

قال رحمه الله (ج ٢ ص ٣٢٨) من "وبل الغمام على شفاء الأوام": دل ذلك على أنه لا يجوز إنزال الماء الأعظم وهو المني باليد... الخ.

أقول: هذا الحديث استدل به المصنف، لم أجده في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وما أحقه بأن لا يصح، فإنه مع كونه مخالفاً للعقل، مغسولاً عن الطلاوة بالبليغة، التي هي شأن أفصح من نطق بالضاد. وكذلك الحديث الذي بعده، ورد من وجه ضعيف في البهيمية، باللفظ الذي تقدم، لا بهذا اللفظ، ولم يرو في ذكر اليد شيء.

وقد استدل المصنف على ذلك بالآية الكريمة، وليس المراد فيها إلا حفظ الفرج مما يحرم، واستئزال المني بالكف هو محل النزاع: هل هو حرام أم لا؟ وقد نقل بعض أهل

العلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك إذا طالت غيبتهم عن أهلهم، وليس في مثل هذا حرج، إذ هو كاستخراج غيره من الفضلات المؤذية للبدن. والحرام إنما هو وضعه في الحرام، وأما التعليل بقطع النسل، فهذا إنما يفعله من لم يجد امرأة حلالاً، ولو وجد ذلك لم يعدل إلى هذا الفعل الذي لا يشتهيهِ الطبع ولا تهواه النفس، وما تحمل عليه إلا ضرورة شديدة مع فقر مدقع، أو كراهة للوقوع في الحرام. وقياسه على اللواط بذلك الجامع غفلة شديدة، فإن اللواط ليس العلة في تحريمه أنه يُفضي إلى قطع النسل، ولو كان الأمر كذلك، لكان كل شيء من المأكولات والمشروبات والحركات والسكنات المُفضية إلى ضعف الباءة أو بطلانها أشد تحريمًا من اللواط، واللازم باطل فالملزوم مثله. فالحاصل أن استئزال المني بالكف أو بشيء من الجمادات إن دعت إليه الحاجة يكون مباحًا، ولا سيما إذا كان الفاعل يخشى من الوقوع في الفتنة أو في المعصية، أقل الأحوال بالنظر، فإنه يكون مندوبًا، بل قد يكون واجبًا حيث لا يتمكن الفاعل من ترك المعصية إلا

به. *يقولون: هذا من جنس البول، فيستعمل ويحتمل.*

وأما كونه مستحبًا، فليس بأخبر من الأدوية التي يتأثر عنها القوي ونحوه، فكيف يحكم المصنف بوجوب تعزيز من فعله، مع عصمة المسلم وتحريم إيلامه. انتهى

كُتِبَ أَتَمْنَى أَنْ الْإِمَامَ الشُّوْكَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُؤَلِّفَهَا،

الأول: "بلوغ المني في حكم الاستمنا".

الثاني: "إبطال الإجماع على تحريم السماع".

الثالث: "البدر الطالع" فقد أثني على بعض الشيعة وسكت على بعض الرافضة، قارن بينه وبين كتابي "صعقة الزلزال لنسف أباطيل أهل الرفض والاعتزال" على أن الكتاب فيه دفاع عن بعض أهل السنة، وفيه بعض الحملات على بعض الرافضة وغيرهم، فجزاه الله خيرًا.

الرابع: الرواية من "فتح القدير" فقد اعترف من "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" وأنت خبير أن السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ حاطب ليل، فصار في "فتح القدير" فيما يتعلق بالرواية

بلوغ المنى في حكم الاستمنى

الصحيح والضعيف والموضوع، فعسى الله أن يغفر للإمام
 الشوكاني وأن يرحمه، وأن يجزيه خيراً على ما قدم للإسلام
 والمسلمين، ثم إن التفسير فيه فوائد تشد لها الرجال من
 حملات على المقلدة في أي مناسبة، والأخذ بالظاهر، ولا
 يبالي بمن خالفه، فهكذا فليكن العلماء رحمهم الله.

الرسالة الثانية :

نُحْفَةُ الشَّابِّ الرَّبَّانِي

في الردِّ على الإمام محمد بن علي الشُّرَكَايَ

تأليف

أبي عبد الرحمن مقبل بن قاري الرازي

المؤلف سنة ١٤٢٢ هـ

باب في معرفة الاستسقاء

الاستسقاء هو تجمع الماء في البطن
ويعرف بالبريق الذي يظهر في
البطن ويزداد في السعال
والجفاف في الرئة
ويحدث عن
تأخر في
الاستسقاء

باب في الاستسقاء

باب في الاستسقاء

باب في الاستسقاء
باب في الاستسقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَنْتَهِمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ^(١)، والقائل: ﴿وَمَا اخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ
فَعُكِّمَهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٢).

والصلاة والسلام على نبينا محمد المزل عليه: ﴿وَمَا
وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ^(٣)،
والقائل: ﴿إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا
كِتَابَ اللَّهِ﴾. رواه مسلم.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

تحفة الشاب الرباني

وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
 من يصدق عليهم قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا
 وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ
 اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿١﴾

أما بعد: فإني أحمد الله سبحانه الذي وفقني لاتباع
 الحق بدليله، وعدم المبالاة بمن خالفه كائناً من كان، وعلى
 هذا جريت في كتي وخطبي وتدريسي، ومن أجل هذا
 بارك الله في هذا العمل القليل والجهد الضئيل، ونفع الله
 به الإسلام والمسلمين.

وهناك مسألة الاستمناء اختلف العلماء المتقدمون
 والمتأخرون، وكثرت الأسئلة عنها، بل طُلب مني التأليف
 فيها، ولم أتمكن من ذلك ففوجئت برسالة للإمام الشوكاني
 يقوم بتحقيقها الأخ عبدالله بن صالح الوادعي، وإذا
 الشوكاني رحمه الله قد زلت قدمه وتبع من يقول بجوازه

للضرورة، فرأيت أن أعرض عن تلك المجادلات وأعمد إلى جمع الأدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ فيها الحجة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنْ فَتْنِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ يَصْرِفُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١)، ولم يقل الله: ومن لم يستطع أن يزوجه أمة فله أن يمسكها، وما كان ذلك نبيًا.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢)

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣)

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥، قال ابن كثير المصنف: هو هادي لإقواء، من طرأ وشقه عليه الصبر

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥-٧، مص المصنف (١٥/٧٨) ط بيروت

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٥-٧، مص المصنف (١٥/٧٨) ط بيروت

تحفة الشاب الرباني

أَبَقَى وَلَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ^(١) . ولم يقل الله سبحانه:
إلا الاستمناء فإنه جائز.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَتَغُفَّرَ الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ
يَكْمًا حَتَّى يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ﴾ ^(٢).

هذا وينبغي أن تعلم أيها الشاب أن الدافع الأكبر لهذه
الفعلة الشنعاء هو الشيطان، كما يقول الله سبحانه وتعالى:
﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم
مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٣) ، وقال تعالى:
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّكُمْ لَكُمْ عَذَابٌ مُبِينٌ﴾ ^(٤) إنما
يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ^(٥)

ثم جلساء السوء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ
يَنْتَوِبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُقْبِلُوا

(١) سورة المعارج، الآية: ٢٩-٣١.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٦٨-١٦٩.

مَيْلًا عَظِيمًا^(١).

وأما من السنة فقال البخاري **رحمته** (ج ٩ ص ١١٢):

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ: حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أُمِّي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَحْدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.

وجه الدلالة من الحديث أنه لم يقل: ومن لم يستطع فليستمن.

وقال البخاري رحمه (ج ٩ ص ١١٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَيْهَابٍ، سَمِعَ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٧.

تحفة الشاب الرياني

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ:
رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبِثْلَ، وَلَوْ أَذِنَ
لَهُ لاختصينا.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ
يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ بَعِي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ،
وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبِثْلُ لاختصينا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ
رَدَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبِثْلُ
لاختصينا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْخِصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ
رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَتَكَبَّحَ الْمَرَأَةَ بِالثَّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَتْ مَا أَعْمَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدْرَأُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُنْتَعِنِينَ﴾

وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ** قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي
الْعَتَّةَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ
قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ
عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ **رَضِيَ**: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
جُفِّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ. انتهى
وليس قوله لأبي هريرة: **فَاخْتَصِ** عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ»
للترخيص والتخيير ولكنه للتنفير، ووجه الدلالة أن النبي
رَضِيَ لم يرخص لهم في الاستمناء، وليس معناه أنهم لا
يعرفون ذلك، فقد كان الاستمناء يسمى عند العرب: جلد
عميرة.

قال الشاعر:

إذا حَلَلْتَ بَوَادٍ لَا أُنَيْسَ بِهِ
فاجلد عميرة لا عَارَ وَلَا حَرَجَ

وقد تقدم في حديث عبدالله أن الحامل لهم على

تحفة الشاب الرياني

الاختصاص أن ليس لهم شيء، وفي حديث أبي هريرة أنه شاب وأنه يخشى العنت، فقد كان كثير منهم **رضي الله عنه** معسراً.

قال البخاري رحمه الله (ج ٩ ص ١٣١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَتَطَّرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا؟ فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَمَّا نَصَفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ، إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ

يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

هذا **ومن الأدلة** التي يستأنس بها على تحريم العادة السرية الترخيص في المتعة ثم تحريمها، ولم يقل النبي ﷺ بعد تحريمها: من خشي العنت فليستمن.

قال البخاري رحمه الله (ج ٩ ص ١٦٦): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا **رحمته** قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَبِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَهْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سِئِلَ عَنِ مُتَعَةٍ

النساء؟ فَرَحَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ
السَّيِّدِ، وَفِي النَّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَانُ، قَالَ عَمْرُو: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: كُنَّا
فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ
لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ
تَوَافَقَا فَعِشْرَتُهُمَا يَنْتَهِيانِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ
يَتَنَازَعَا تَنَازَعَا»، فَمَا أُدْرِي أَسْئَةً كَانَ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ
عَامَّةٌ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

دليل آخر: قال الإمام مسلم **رواه** (ج ٩ ص ١٧٧) مع
النووي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ رَيْبٌ وَهِيَ تَمَعُّشُ مَتِيقَةً
لَهَا، فَقَصَّى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ
تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا

أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ يُرَدُّ مَا فِي نَفْسِهِ.

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَقَدَّرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْتَبٌ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تُدِيرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ».

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعِيدَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوقِعْهَا، فَإِنْ ذَلِكَ يُرَدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يقل: ومن لم تكن له امرأة فلا عليه أن يستمن.

دليل آخر: جاء عن أبي أمامة قال: إِنْ فُتِيَ شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزَّانَا؟ فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ؟ فَقَالَ: «ادْنُ» قَدْنَا مِنْهُ قَرِيبًا.

تحفة الشاب الرياني

قَالَ: فَجَلَسَ. قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لَأَمِّكَ» قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأُمَّهَاتِهِمْ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يقل له: استمن. وهكذا بقية الأدلة التي تدل على تحريم الزنا، ولم يقل النبي ﷺ: إذا خشيتم الوقوع في الزنا فاستمنوا. **فإن قلت:** إنه قد أجاز الاستمناء للضرورة بعض العلماء بل بعض الصحابة.

فالجواب: أنه لا حجة إلا في قول الله وقول رسول الله ﷺ.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ ١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ١٢

وسبب نزولها أبوبكر وعمر فإذا كانا السبب لنزولها

ولهذا العتاب فما ظنك بغيرهما: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(١)

دليل آخر على عدم الإرشاد إلى الاستمناء مع الضرورة:
قال البخاري **رحمته** (ج ٧ ص ٤٢٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْحُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْغَزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانِتَةٌ.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

تحفة الشاب الرياني

وجه الدلالة منه أنها تشتد على الصحابة رضي الله عنهم العزوبة فلم يرشدهم النبي ﷺ إلى الاستمنا.

أضرار الاستمناء

أما أضراره فإليك أسئلة وردت في كتاب "قاموس الأمراض وعلاجها" أنقل السؤال ولا أنقل بعض الأجوبة لأن بعض الأطباء يعتبر نتائج السيئة أمراضًا نفسية، فنقول لهذا الطبيب المسكين: أليس التجربة في الطب أكبر برهان؟ أولستم تقررون علاجًا ويتعالج الناس به سنين، ثم يتراجع عنه أسياكم الغربيون فتراجعون عنه، وتمنعون الناس منه وتقولون: هو مضر. لقد أشأز الناس منكم ومن طبكم، وهم يحاولون الرجوع إلى الطب النبوي والطب العربي المأمون الأضرار والعواقب السيئة.

١- ضعف الجهاز التناسلي وعدم استقامته:

ص (١٤). من "قاموس الأمراض وعلاجها" يقول السائل: أنا شاب عمري تسعة عشرة سنة كنت أمارس العادة السرية مدة طويلة، مما تسبب في ضعف الجهاز

التناسلي وعدم استقامته، والآن لا أمارسها، أرجو توجيهي الوجهة الصحيحة للعلاج في هذه المشكلة التي أعانيها؟

الجواب: الإسراف في ممارسة العادة السرية يؤدي إلى احتقان بالجهاز التناسلي، وبعض التوتر النفسي، أو الشعور بضعف عند القيام بمجهود جسماني، ولكنه لا يؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة للجهاز التناسلي، وللإقلاع عنها نهائياً ننصح بالابتعاد عن مشاهدة ما يثير الشخص، وممارسة بعض الأنشطة الرياضية، وأيضاً الأنشطة الاجتماعية لتمتص طاقة الشاب، وحتى تكون مجالاً لشغل أوقات فراغه، وبالطبع استشارة الطبيب الأخصائي لها أهمية خاصة في هذه المرحلة من السن، والتي تحتاج إلى التوجيه المناسب الصحيح. انتهى

٢- فقد شهية الطعام والنحافة وفقد الأمل ومحاولة

الانتحار:

ص (١٧) يقول السائل: أنا شاب أبلغ التاسعة عشر من العمر، طولي أربعون ومائة سنتيمتر، ووزني ثمانية وأربعون كيلو، وهذا الوزن وأنا عمري ثلاثة عشرة سنة،

أمارس العادة السرية يوميًا بشراهة، وأدخن علبتين سجائر يوميًا، وليس لي شهية للطعام غالبًا، وقد أصبحت نحيفًا جدًا، وبرزت عظام وجهي، وفقدت الأمل، وحاولت الانتحار، فكيف أنجو بنفسي من شر العادة السرية؟

الجواب: ممارسة العادة السرية يؤدي إلى بعض التوتر النفسي الذي يؤثر بالتالي على الحالة المعنوية للشباب، ويؤدي كذلك إلى بعض الأعراض الأخرى مثل: الشعور بالضعف، أو نقص الوزن، وقلة المجهود، ونصح بالابتعاد عن ممارستها نهائيًا، ولو أدى الأمر إلى التدرج في ذلك، فنحن ننصح بممارسة إحدى أنواع الرياضة والأنشطة الاجتماعية التي تشغل وقت الشاب وحتى تمتص طاقته، وبالتالي يقلع عن هذه العادة، أما إذا وجد الشاب صعوبة في الإقلاع عنها فعليه باستشارة أخصائي الأمراض التناسلية، وذلك لمساعدته في هذا الشأن باستخدام بعض العقاقير الطبية، ومحاولة الوصول إلى أسباب الإسراف فيها والتخلص منها. انتهى

سأعطيها هذه المكالمة لغيري من الأطباء لعلهم يستطيعون مساعدته

٣- التوتر العصبي:

ص (١٨) يقول السائل: أنا شاب أبلغ الثانية والعشرين من العمر، لا زلت أمارس العادة السرية بكثرة، وسأولت أن أمتنع عنها ولكني فشلت، إنني في عذاب دائم، ونفسي في محطمة، وصحتي ضعيفة جدًا، فهل هناك دواء أو علاج؟

الجواب: قد يكون الإسراف في العادة السرية سببًا للتوتر العصبي والقلق أو العكس، وفي هذه الحالة يكون رأي الطبيب الأخصائي ذا أهمية، خاصة للمساعدة في علاجها والإقلاع عنها، وتنصح عادة بممارسة بعض الأنشطة الرياضية أو الاجتماعية بالإضافة إلى بعض النصائح الطبية.

وقد تكون بعض الأدوية المهدئة للتوتر أو القلق ذات فائدة خاصة في مثل هذه الحالات. انتهى

٤- خروج المني بشعور وبدون شعور:

ص (٢٠) يقول السائل: أنا شاب عمري تسعة عشرة سنة، كنت أمارس العادة السرية منذ ثلاثة أعوام وامتنعت

عنها قطعاً منذ ستة أشهر، والآن أعاني من نزول السائل المنوي بملابسي الداخلية أحياناً بشعور وغالباً بدون شعور، ويسبق ذلك شعوري بفوران في الجسم وارتقاء ورغبة في النوم، ولكنني لا أنام إلا بعد إفراز السائل المنوي، فهل هناك علاج لهذه الحالة؟ انتهى

٥- سرعة الإنزال وعدم الانتصاب:

وفي هذا إضرار بالزوجة بل ربما ارتكابها الفاحشة لأنه لا يشبع رغبتها.

ص (٢١) يقول السائل: أنا شاب أبلغ من العمر اثنين وعشرين عاماً مارست العادة السرية وأنا في سن المراهقة، وما نتج عنها الآن هو سرعة الإنزال وعدم انتصاب القضيب أثناء الممارسة الجنسية مع وجود دوالي على سطح القضيب وأسفله، فإذا أفعل وهل من علاج؟ انتهى

ص (٢٨) يقول السائل: أنا شاب في الرابعة والعشرين من العمر مارست العادة السرية بكثرة ولمدة طويلة، ثم

ابتعدت عنها منذ ثلاث سنوات، وأنا الآن أعاني من عدم انتصاب القضيب فهل من علاج؟ وهل لابد من عمل تحاليل طبية؟ انتهى

٦- الخناء العضو:

ص (٢٢) يقول السائل: أنا شاب عمري سبعة عشر عامًا أدمنت العادة السرية إلى حد الجنون، وأقلعت عنها منذ ثلاثة أشهر ولكنني بعد ذلك لاحظت وجود الخناء ظاهر في العضو التناسلي، كما أنه عندما ينتصب لا يلبث أن يعود كما كان، فهل هذا مرض، وما تأثيره على الزواج مستقبلاً، وهل يحول دون إتمام العملية الجنسية؟ انتهى

٧- الذي يستعمل العادة السرية مستقبلاً مهدد:

ص (٤٩٤) يقول السائل: أبلغ من العمر سبعة عشرة عامًا حاصل على الثانوية العامة، مستقبلي مهدد وذلك بسبب ممارستي للعادة السرية ولا أستطيع تركها، وإنني جميل الطلعة يرغبني الجنس الآخر، ولكن أنا متدين إلى أقصى الحدود، فهل من طريقة للكف عن هذه العادة الرذيلة؟ انتهى

قال عبدالله بن محمد الغماري في كتابه "الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء" ص (٤٥): **ثبت في علم الطب أن الاستمناء يورث عدة أمراض:**

منها: أنه يضعف البصر، ويقلل من حدته المعتادة إلى حد بعيد.

ومنها: أنه يضعف عضو التناسل، ويحدث فيه ارتخاء جزئياً أو كلياً، بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة لفقده أهم مميزات الرجولة التي فضل الله بها الرجل على المرأة، فهو لا يستطيع الزواج، وإن فرض أنه تزوج فلا يستطيع القيام بالوظيفة الزوجية على الوجه المطلوب، فلا بد أن تتطلع امرأته إلى غيره لأنه لم يستطع إعفافها، وفي ذلك مفسد لا تخفى.

ومنها: أنه يؤثر ضعفاً في الأعصاب عامة نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية.

ومنها: أنه يؤثر اضطراباً في آلة الهضم فيضعف عملها

ويختل نظامها.

ومنها: أنه يوقف نمو الأعضاء خصوصًا الإحليل والخصيتين، فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي.

ومنها: أنه يؤثر التهابًا منويًا في الخصيتين فيصير صاحبه سريع الإنزال إلى حد بعيد، بحيث ينزل بمجرد احتكاك شيء بذكره أقل احتكاك^(١).

ومنها: أنه يورث ألمًا في فقار الظهر وهو الصلب الذي يخرج منه المني، وينشأ عن هذا الألم تقويس في الظهر والمحناء.

ومنها: أنه يحل ماء فاعله، فبعد أن يكون منيه غليظًا ثخينًا كما هو المعتاد في مني الرجل، يصير بهذه العملية رقيقًا فيتكون منه جنين ضعيف، ولهذا تجد ولد المستمني -إن ولد

(١) ومثل هذا الالتهاب يحصل للمرأة أيضًا، فقد ذكر لي من ألق به: أن بنتًا أكثر من الاستمناء أيام المراهقة فحصل لها التهاب منوي فكانت تزل من أدنى لمس. **ولا تظن أي إذا نقلت عن عبدالله الغباري أنه مرتضى عسدي، كلا بل رجل مبتدع مخوف**، وما نقلت من كتابه إلا ما يتعلق بالطب وليس الاعتماد عليه بل هذا مستفاد مما تقدم، والواقع من أحوال المستمني يشهد بذلك.

له - ضعيفاً باذي الأمراض ليس كغيره من الأولاد الذين تولدوا من مني طبعي.

ومنها: أنه يورث رعشة في بعض الأعضاء كالرجلين.

ومنها: أنه يؤثر ضعفاً في الغدد المخية فتضعف القوة المدركة ويقل فهم فاعله بعد أن يكون ذكياً، وربما يبلغ ضعف الغدد المخية إلى حد يحصل معه خبل في العقل.

ومنها: أنه يورث على الوجه صفرة تنذر بحلول السل والعياذ بالله تعالى.

ومنها: ما ذكره الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته: أنه يورث غمّاً في الصدر.

كل هذه الأمراض تنشأ عن الاستمناء، ومن أراد التفصيل والإيضاح فليرجع إلى الكتب التي استخلصنا منها ما ذكرناه وهي:

- كتاب "الاستمناء" تأليف الدكتور: فورنيه، وتعريب الدكتور مقصود، مطبوع بمطبعة الآداب والمؤيد.
- كتاب "الضعف التناسلي عند الرجال والنساء"

تحفة الشاب الرباني

للدكتور حسين الهراوي، طبع بدار الكتب المصرية.

- كتاب "العلاقات الجنسية" للدكتور حبيب موسى،

طبع بمطبعة صلاح الدين بالإسكندرية.

- كتاب "الضعف التناسلي" للدكتور فخري، طبع

بالمطبعة العصرية وهو أول هذه الكتب وأوسعها. انتهى

وفي كتاب "طبيبك في بيتك" تأليف جمع من الأطباء في

أوروبا وأمريكا ص (١٠٩):

العادة السرية: والعادة السرية نوع من أنواع الإشباع

الجنسي الشخصي، وقد ثبت من الإحصائيات أن الأغلبية

الساحقة من الناس - إن لم يكن جميعهم - قد زاولوا العادة

السرية ولو مرة واحدة في حياتهم، وأعراضها الظاهرة

اضطراب المظهر، واحمرار الوجه، وإحاطة العينين بدوائر،

وعادة قضم الأظافر والميل إلى الوحدة ولها مضاعفات

أكثرها خطورة الصرع والشلل والجنون، والعلاج الأول

للعادة السرية إحاطة المراهق علماً بكل ما يعترض حياته

الجنسية من عقبات وكيف يتخطاها، ومنها العادة السرية

وإرشاده إلى طريقة تخطيها بصراحة وحكمة... ولا شك أن

الرياضة البدنية والاختلاط الجنسي البريء عاملان هامين في مكافحة العادة السرية.

إن الحياة الجنسية من صنع الزوجين وحدهما، ووظيفة الطبيب هي إسداء النصيحة إذا ما اعترضتهما في الطريق صعوبة أو عائق.. وفي إمكان الرجل اليوم أن يأكل التفاحة ويبقى في الجنة.. إذا ما اتبع الدستور الصحيح السوي في حياته الجنسية. اهـ

وبعد هذا أمران لابد من الكلام عليهما:

الأول: من ينكر هذه الأمراض بسبب الاستمناء ويقول: ما هي إلا أوهام وأمراض نفسية، من يقول ذلك من جهلة الأطباء فإنما هو مقلد لأسياده في أمريكا وأوروبا الذين يقولون ذلك، الذين هم في مجتمع بلغ النهاية في الرذيلة والفحش وقلة الحياء وأصبحوا كالبهائم يركب بعضهم بعضاً في الشوارع، من أجل هذا ابتلاهم بالأمراض المستعصية كالسيلان، والزهري، والإيدز، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

الأمر الثاني: لما استدل على الشوكاني بالأمراض التي ذكرها الأطباء بسبب الاستمناء قال: الكلام على الحلال والحرام ليس على الأمور الطبية، فيقال للإمام الشوكاني: يا سبحان الله أليس المحافظة على النفس وعلى صحتها واجبة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

وفي "صحيح البخاري" **رحمته**: عن ابن عباس **رضي الله عنهما** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «يَعْمَتَانِ مَغْبُوتٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». أليس الرسول **ﷺ** يقول: «تَذَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

ولنا أن نقول لك: يا إمام أليس السم محرماً فأين الدليل الخاص على تحريمه، فقد حرمه العلماء لعموم الأدلة على تحريمه لأنه صار فنحمد الله الذي فقهنا في الكتاب والسنة، والحمد لله.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

وقال أحمد عبدالسلام ستين في كتاب "ماذا تريد أن تعرف عن طفلك" ص (١٦٠-١٦٣): **العادة السرية في الأطفال**: حتى القرن الثامن عشر كان الوالدان يعاقبان الأطفال على العادة السرية، وفي القرن التاسع عشر كان العقاب شديداً ومصحوباً بالتهديدات في وجه الطفل، بقطع أعضائه التناسلية بالأدوات الحادة مثل السكاكين والمقصات أو التهديد بالختان للأولاد أو البنات كصورة من صور العقاب، وقد يتم وضع الأطفال في قفصان من الجبس أو أقفاص من الشوك لمنع هذه العادة، وجدير بالذكر أن العادة السرية يمكن أن تمارس في كل الأعمار مع أنها تكون نادرة قبل عمر (٦) أشهر كما يجب تمييزها عن اللعب البسيط الغير متكرر بالأعضاء التناسلية والتي لا يصاحبه شعور بالشهوة أو التلذذ، فن الطبيعي أنه عندما يتعلم الطفل إمساك الأشياء عند عمر (٥) أشهر أن يمسك عضوه الذكري فأني محاولات لتخطئته أو منعه قد يزيد هذه العادة حدة، ولكن العادة السرية تختلف عن ذلك

تمامًا، فيمارس الطفل هذه العادة عن طريق حك فخذه مع بعضهما البعض، وذلك عن طريق مرجحة الجسم للأمام والخلف في وضع النوم على الظهر أو البطن، وقد يصاحب هذه العادة عادات أخرى مثل حركات خبط الرأس والتي تظهر عادة في وقت النوم، وقد يمارس الطفل بعد ذلك هذه العادة عن طريق حك الأعضاء التناسلية بقطع الأثاث في المنزل، ولكن ممارسة اللعب بالأعضاء التناسلية المتكرر باليد نادرًا ما يكون بعد عمر (٢.٥) سنة، وفي أثناء هذه الحركات يحتقن الوجه، ويزيد العرق، وتتجمد الأعين مع تيبس الجسم وشحوبه، مما يؤدي إلى التشخيص الزائف لبعض الأطباء أن ذلك نوع من نوبات الصرع، وقد يرجع سبب هذه العادة إلى الالتهابات التي تصيب الأعضاء التناسلية والحكة نتيجة للديدان الدبوسية أو الحفافات أو الحساسية أو نتيجة للمس المتكرر للأعضاء التناسلية للطفل عند غسله، أو نتيجة الاعتداء الجنسي على الطفل وتزداد حدوثها مع كثرة التعليق عليها، وغالبًا ما تكون هذه العادة في العلن، إلا إذا عوقب الطفل من جانب الوالدين

فسوف يمارسها في الخفاء، فلذا يجب ألا يتفاعل الوالدان بشدة عند رؤيتها لطفلها يمارس هذه العادة، كما يجب عدم إيذاء الطفل أو تهديده التهديد الشديد أو توبيخه بطريقة مهينة، وعلى العكس يمكن لفت نظره أو جذب انتباهه لأشياء أخرى دون تعليق، مع معالجة كل الأسباب التي تؤدي للحكة، أما إذا كانت هذه العادة متكررة يجب البحث في الدوافع والأسباب التي قد تكون ناتجة عن القلق أو الإحساس بعدم الأمان، وكذلك نتيجة لمواقف الوالدين في المنزل تجاه مثل هذه العادات فيجب أن يعلم الوالدان أن طفلها سوف يتغلب على هذه العادة بمرور الزمن، وأنها لن تؤذي ولن تسبب له الجنون أو الصرع كما يظن البعض. اهـ

وبعد هذا لا أخالك تردد في حرمة الاستمناء^(١) لما مر بك من الأدلة الشرعية وما يترتب عليه من الأضرار، وأما

(١) والرجال والنساء في الحكم سواء، إذ الأصل عموم التشريع.

(٢) الشوكاني، رد المحتار، ١/١٠٠.

علاجه

(١) بمراقبة الله عز وجل ، قال الله سبحانه وتعالى:
﴿الَّذِي يَرَبُّكَ جِبْنَ نَقُومٌ ﴿١٠﴾ وَقَلْبُكَ فِي السَّجِدِينَ ﴿١١﴾﴾ وقال
سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴿٣﴾﴾ ، وقال
سبحانه وتعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي
الْصُدُورُ ﴿٣﴾﴾ .

وفي " صحيح مسلم " من حديث عمر أن النبي ﷺ
سُئِلَ عَنِ الْإِحْسَانِ؟ فَقَالَ: " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ
لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ " .

(٢) الصبر ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١١﴾﴾

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢١٨-٢١٩ .

(٢) سورة الحديد، الآية: ٤ .

(٣) سورة غافر، الآية: ١٩ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٣ .

تحفة الشاب الرياني

وفي "الصحيحين" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَرِّهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

ورُوي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّبْرُ ضِيَاءٌ».

(٣) **مجاهدة النفس**، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

وفي "صحيح البخاري" عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُمَا فَفَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِيبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ».

وفي "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا».

وفي «الصحيحين» عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». وثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ». رواه أحمد والترمذي وابن حبان من حديث فضالة ابن عبيد.

ثم إن وضع الشهوة في موضعها عبادة لله، فقد قال الرسول ﷺ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صِدْقَةٌ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

(٤) **غض البصر**، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَتَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى

لَهُمْ ﴿١﴾

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِغَاغُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ.

وفي "صحيح مسلم" أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ؟ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ». والنظر إلى النساء بريد الزنا، ولقد أحسن من قال:

كل الحوادث مبدؤها من النظر	ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها	فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر مقلته ما ضر مهجته	لا مرجباً بسرور جاء بالضرر

وقال آخر:

قل للمليحة في الخمار الأسود	ماذا فعلت بناسك متعبد
قد كان شتمراً للصلاة ثيابه	حتى عرضت له بباب المسجد

ردى عليه صلاته وصيامه لا تفتنيه بحق رب محمد

وفي "الصحيحين" عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَصَحُّ لَهُ الْجَنَّةِ».

ومن الأسباب التي تضمن لك ما بين رجليك غض البصر، والله أعلم.

(٥) ترك مجالسة أهل الفساد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعِثُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَنْتَنِي أَنْتَدْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ ﴿يَنْتَنِي لِيَنِي لَوْ أَنَّكَ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ ﴿لَقَدْ أَصْلَيْتُ عَنِ الْوَكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَاتَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾^(١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعِثْ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لِّمَنْ شِئْنَا فَهُوَ لَمْ يَقْرَأْ﴾ ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(٢)، وقال سبحانه وتعالى في سياق أهل الجنة: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ ﴿يَقُولُ أَأُولَئِكَ لَئِنْ

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٧-٢٩.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٣٦-٣٧.

تحفة الشاب الرباني

الْمُصْفِينَ ﴿٦٠﴾ أَوْدًا مِّنَّا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْلًا أُولَئِكَ لَمْدِيُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ هَلْ
أَشْرَ مُظْلِمُونَ ﴿٦٢﴾ فَأَمْلَحَ قَرْنَهُ فِي سَوَاءِ الْحَجِيرِ ﴿٦٣﴾ قَالَ تَأَلَّوْا إِن
كَدَّتْ لَزْدَيْنِ ﴿٦٤﴾ وَلَوْلَا بَعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿٦٥﴾

وفي "الصحيحين" عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً".

وثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ".

⑥ الزواج المبكر، وتقدم حديث ابن مسعود: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ". الحديث.

وقال البخاري وفقه (ج ٩ ص ١٠٤): بَابُ التَّرْعِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾

(١) سورة الصافات، الآية: ٥٠-٥٧.

الآية.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ زُهَاطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ **ﷺ**
 يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ **ﷺ** فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُيْهَا،
 فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ **ﷺ** قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.
 وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزُّ
 النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** إِلَيْهِمْ فَقَالَ:
 «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ
 وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ
 النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

هذا وإنه لواجب على الولي الرفق بالخطاب الذي يريد
 أن يحصن فرجه، وقد تقدم حديث: «النَّاسُ وَلَوْ خَانَهَا مِنْ
 حَدِيدٍ».

(٧) الصوم، وقد تقدم حديث ابن مسعود وفيه: «وَمَنْ

لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.

(٨) **المحافظة على الصحة**، ففي "صحيح البخاري" عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْمَتَانِ مَغْبُوتُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

وثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ -ومنها-: جِسْمِهِ فِيْمَ أَهْلَاهُ».

وأنت يا عبدالله عبد مملوك لله ليس لك أن تتصرف تصرفاً سيئاً يضر بنفسك، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونِي﴾^(٢) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطَاعُونِي ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(٣)

(٩) **المحافظة على المستقبل**، ففي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْرِصْ عَلَى مَا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦-٥٨.

يَنْفَعُكَ، وَاسْتَغْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ.

والمني نعمة من الله تنفعك، امنن الله بها عليك، فقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿١﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٢﴾﴾، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ كَلِمَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْكَلْفِ ﴿٣﴾ كَانَتْ خَلْقَهُ فَمَتَلَقَ فَسَوَّى ﴿٤﴾ فَعَلَ مِنَ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٥﴾ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيَّرَ النَّاسُ ﴿٦﴾﴾، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٧﴾﴾، وقال تعالى: ﴿تَخْلُقُكَ مِنْ مَاءٍ مُهِينٍ ﴿٨﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مُكِينٍ ﴿٩﴾ إِنْ قَدَرِ مَعْلُومٍ ﴿١٠﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَائِدُونَ ﴿١١﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿١٢﴾ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَشَاءُ ﴿١٣﴾﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ

(١) سورة الواقعة، الآية: ٥٨-٥٩.

(٢) سورة القيامة، الآية: ٣٧-٤٠.

(٣) سورة يس، الآية: ٧٧.

(٤) سورة المرسلات، الآية: ٢٠-٢٣.

(٥) سورة النجم، الآية: ٤٥-٤٦.

(٦) سورة النجم، الآية: ٤٧-٤٨.

تحفة الشاب الرباني

تَتَلَوُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١١﴾ ، وقال سبحانه وتعالى:
﴿فَنَظَرُ الْإِنْسَانُ مِنْ خَلْقٍ ﴿١٢﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ ذَلِيلٍ ﴿١٣﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ
الضُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿١٤﴾ ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّا خَلَقْتُكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ
مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ
لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَحْلَى مَسَمًى ثُمَّ
نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى
وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَثِلَا بَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ
عِلْمٍ شَيْئًا ﴿١٥﴾ ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا
الْإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٧﴾
ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا
الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ
فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٨﴾

(١) سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٢) سورة الطارق، الآية: ٥-٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٥.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ١٢-١٤.

وثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ - وَمِنْهَا -: وَعَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ».

وقد تقدم لك أن المدمن للعادة السرية يهدم مستقبله.

(١٠) الاشتغال بالعبادة وذكر الله والدعاء، وفي

«مستدرك الحاكم» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ مُبَحَّاهُ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ يَدَيْكَ غِنًى وَأَسَدُّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلَ مَلَأْتُ قَلْبَكَ شُغْلًا». وقد ذكرته في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» بسنده.

وكذا حديث: «مَنْ جَعَلَ الْآخِرَةَ يَتَنَّهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ جَعَلَ الدُّنْيَا يَتَنَّهُ شَتَّتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ». وقد ذكرته في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» بسنده.

(١١) البعد عما يثير الشهوة، كمصافحة النساء

والأغاني الفاتنة الماجنة، وكذا النظر إلى الصور الخليعة،

ووسائل الإعلام الفاتنة، وكذا محادثة النساء والنظر إلى المردان بشهوة، وكثرة التمتع والفراغ النفسي، وعليه أن يحرص على كثرة القراءة في الكتب النافعة ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما من كتب السلف الصالح رحمهم الله.

(١٢) مطالعة الكتب التي ألفت في ذكر الجنة والنار وأحوال القيامة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْنَا مَنْ طَغَىٰ ﴿١﴾ وَاتَّخَذَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا ﴿٢﴾ قُلْنَا الْحَبِيمَ ﴿٣﴾ مِنَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤﴾﴾.

(١٣) عرض نفسه على طبيب مسلم يتقيد بشرع الله، فإن النبي ﷺ يقول: ﴿مَا أُنْزِلَ اللَّهُ ذَاةً إِلَّا وَأُنْزِلَ لَهُ شِقَآءٌ﴾. والله أعلم.

الخاتمة

قد مر بك بحمد الله الأدلة القاطعة بتحريم الاستمنااء على الرجال والنساء، لأن الأصل عموم التشريع، وأيضًا قد تحقق ضرره على النساء ففي "قاموس الأمراض وعلاجها" أن فناة كانت تستمني وبعد ذلك صار المني يخرج من فرجها لأدنى نظر أو ملاعبة.

فإن قلت: لماذا هذه الأمراض كلها بسبب الاستمنااء ولا يحدث منها شيء عند الجماع المعتاد؟

فالجواب: أن الاستمنااء طلب خروج المني فربما يكون خروجه بتكلف، وأيضًا لا يخرج كله فيبقى شيء في الخصيتين وفي بقية العروق، وأما الجماع المعتاد فإنه يكون عن استثارة للشهوة وعن رغبة ملحة للجماع، وأيضًا فقد جعل الله في فرج المرأة ما يمتص المني من الذكر والبيضتين فيشعر المجمع بلذة وراحة نفسية وإن أعقبه فتورًا.

هذا والقائلون بجواز الاستمنااء عند الضرورة ليس لهم دليل لا من كتاب ولا من سنة، وعموم الأدلة قاضي بتحريمه في جميع الأحوال، والعبد المؤمن إذا اتقى الله وقوى إيمانه يستطيع بإذن الله أن يتغلب على شهوته، قال الله سبحانه وتعالى في شأن يوسف عليه السلام: ﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَتَىٰ وَفِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ. وَعَلَّقَتْ الْأَتْرَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِرَبِّهِمْ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَمَا بُرْهَنَ رَبِّيَ. كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٦﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ الْمَتَىٰ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا نَصْرِفَ عَنْكَ كَيْدَهُنَّ أَصَبُ إِلَيْنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْغَالِبِينَ ﴿٢٧﴾﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٨﴾﴾.

وقال البخاري رحمه الله (ج ٦ ص ٥٠٥) مع "الفتح" طبعة سلفية: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَحْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَقِرُ مِنْ كَانٍ قَبْلَكُمْ
 يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَتْهُمْ مَطَرٌ، فَأَوْوُوا إِلَى عَارٍ فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ،
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا
 الصَّدَقُ، فَلَبِدَعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ،
 فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ
 عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أُرْرُ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَيُّ غَمَدْتُ إِلَى
 ذَلِكَ الْفَرْقِ فَرَزَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهَ أَيُّ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا
 وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ
 فَسُقْهَا فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أُرْرُ! فَقُلْتُ لَهُ:
 اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ فَسَاقَهَا، فَإِنْ
 كُنْتُ تَعْلَمُ أَيُّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا،
 فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ
 تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ
 يَلْبَسَنِ عَنَمٍ لِي فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي
 وَعِيَالِي يَتَصَاعَوْنَ مِنَ الْجُوعِ فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ

تحفة الشاب الرياني

أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْفِظَهَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعَهَا فَيَسْتَكِنَّا
 لِشَرِّبَتَيْهَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْظُرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ
 أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ
 الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ
 كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي
 رَأَوْدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَطَلَبْتُهَا
 حَتَّى قَدَرْتُ فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمَكَّنْتَنِي مِنْ
 نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُفْصِلْ
 الْحَقَائِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ
 أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 فَخَرَجُوا. انتهى

وهكذا المؤمن إذا قويَ إيمانه فإن الله يعينه على نفسه،
 ويعمل الله له فرجاً ومخرجاً، قال الله سبحانه وتعالى:
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ^(١)، وقال سبحانه وتعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ إِسْرًا﴾^(١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾^(٢)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْتَقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾^(٤).

وتقدم الحديث القدسي: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِيبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ».

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠١.

تحفة الشاب الرباني

وما أكثر القضايا التي تحدث للصالحين، فرب امرأة تريد أن تفتن الرجل الصالح ويجعل الله له فرجًا ومخرجًا، ورب شرير فاسد مفسد يريد أن يفتن امرأة صالحة فيجعل الله لها فرجًا ومخرجًا.

اللهم إنا نسألك يا الله أن تعيذنا من الفتن، اللهم أنت
أنفسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها
ومولاها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين.

.....	٥٧
.....	٧٨
الفهرس	
.....	٦٦

مقدمة الطبعة الثانية.....	٥
الرسالة الأولى: بلوغ المنى في حكم الاستمنى.....	٧
مقدمة العلامة مقبل بن هادي الوادعي.....	٩
أما البحث الأول [في النقل عن أهل العلم]:.....	١٥
البحث الثاني: في الكلام على ما تمسك به المختلفون من	
المانعين والمجوزين.....	٢٣
والحاصل.....	٣٥
إصرار الشوكاني رحمته على إباحة الاستمناء بل على	
وجوبه في بعض الأحيان.....	٣٩
كُتِبَ آمَنَى أن الإمام الشوكاني رحمته لم يؤلفها:.....	٤١
الرسالة الثانية: تحفة الشاب الرياني في الرد على	
الإمام محمد بن علي الشوكاني.....	٤٣
أضرار الاستمناء.....	٥٩

٧٥.....علاجه

٨٧.....الخاتمة

٩٣.....الفهرس





دار البیت الخیریة
مطابع
تلفاكس: ۲۹۹۹۵۶۶